واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين
محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج والا فالحلق في العمرة ايضا افضل من التقصير انه ي
قبله واخذ الزركشي من النص ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم
المذكور ينازع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره
وذكر حكمه اي الخنثى الداخل في عموم قوله والتقصير لغيره من زيادتي على عبارة المنهاج
والمراد من الحلق والتقصير في النسك ازالة الشعر اي شعر الراس في وقته ويكفي
في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في الاستيصال ويقرب الرجوع الى
اعتبار عدم رؤية الشعر والاوجه ان المراد رؤيته لذي النظر المعتدل عند قربه
من الراس ولو استاصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ويلزمه دم كما
لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره بعد حصول التحلل بما فعله
كما اشار اليه الشيخ الرملي وهي اي ازالة الشعر في الحلق او التقصير نسك
يثاب على تلك الازالة كما سيصرح به وهذا هو القول المشهور في المذهب وتقدم
انه للذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات
وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب لا استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه
محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط على مقابل القول المشهور كما علم كونه
نسكا من الافضلية هنا ومن عده اي الحلق ركنا بالعطف على قوله كما علم كما هو ظاهر
فيما يأتي ويدل له اي لكونه نسكا الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق وهو
قوله اللهم ارحم المحلقين اربع مرات فيثاب فاعله عليه اي على ازالته في
النسك من حج او عمرة تنبيه يستثنى من افضلية الحلق للذكر ما لو اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه فالتقصير له افضل
من الحلق ليحلق شعر راسه كما نص عليه في الاملاء واقله اي كل من الحلق والتقصير
في ازالة الشعر ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة عنه
اي عن حد الراس وتقدم الفرق في باب الوضوء بين ما هنا والمسح عليه ثم او متفرقة
اي ولو كانت الثلاث متفرقة قال الشيخ ابن قاسم ويكتفي في ازالة الثلاث
في دفعات لكن الافضلية تزول بالتفريق والاحوط توالبها قال الشيخ الرملي
وافهم كلام المص انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في
المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس
انتهى ولا يجزي شعر غير الراس وان وجب فيه الفدية قاله الشيخ الرملي لوجوب
الفدية بالشعر المحرومة والتعبير بعموم الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم
اي شعرها اي مسمى اسم الجنس الجمعي اذ اقل مسماه ثلاث خلافا للاسنوي حيث زعم
ان الاية تقتضي التعميم لان الشعر المقدر فيها مضاف قاله الشيخ الرملي ولا يعارض
الاكتفاء بثلاث فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه بيان الافضل قال في زاد المعاد
لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه كله الا في النسك وقد حلق راسه بعد المبعث

اربع مرات

اربع مرات الاولى والثانية في عمرة الحديبية والقضاء المرويتين والحالق له معمر بن عبد الله
ابن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي على الصحيح والثالثة في عمرة الجعرانة عند
المروة ايضا والحالق له ابو هند الحجام مولى بني بياضة والرابعة في حجة الوداع بمنى
بعد نحره صلى الله عليه وسلم والحالق له معمر بن عبد الله كما رواه احمد والطبراني والحاكم
انتهى وقولي من راس من زيادتي على عبارة المنهاج وسن لمن لا شعر براسه امرار
موسى عليه تشبيها بالحالقين ان كان ذكرا كما قاله الاذرعي قال الامام الشافعي رضي
الله عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الي لئلا يخلو عن الشعر وفي المجموع
عن المتولي ان سائرها يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى
عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي انه يندب للمقصر ايضا ما ذكره الشافعي
قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم انه لما حلق راسه قص اظفاره ايضا وانما
وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض تعلق بالراس وثم بشعره
ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه واذا حلق او قصر يدخل
مكة ويطوف للركن فلا اتباع رواه مسلم في صحيحه وكما يسمى طواف الركن
يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض و طواف الصدر
بفتح الدال والصاد المهملتين قال الشيخ الرملي والسنة ان يدركه بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان
يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع ويسعى بعده ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان هذا السعي ركن وتعبيري بالفاء اولى
من تعبيره في المنهاج بالواو لافادة التعبير بالفاء ان السعي يكون عقب الطواف
فيعود الى منى قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر
ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة
يومئذ ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة
اول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن
نخل مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة
واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر
الى الليل فمحمول على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن قاله الشيخ الرملي
فيبيت بها اي بمنى ثم يفرغ من اعمال الحج يوم النحر وهي اربعة الرمي والذبح والحلق
والطواف وقد اشار الى ترتيبها بقوله وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته من رمي
لجمرة وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر من تقديم الرمي على الذبح وهكذا
الى اخرها ولا يجب عليه ترتيبها المذكور لما روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج اي عليك فيما فعلت
على الرمي واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحهما ما سئل عن شيء يومئذ قدم بضم القاف وكسر الدال
المهملة المشددة ولا اخر كذلك من الافعال افعل ولا حرج ويفعل وقتها اي وقتها

Copyright King Saud University